

قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2020
بشأن تطبيق مواصفة قياسية إماراتية إلزامية لإشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية
في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2011 بإقرار مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة ،
 - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية الخاصة بإشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (365) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 20 / ذي الحجة / 1441هـ

الموافق : 10 / أغسطس / 2020م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2020

بشأن تطبيق مواصفة قياسية إلزامية خاصة باشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية
في دولة الإمارات العربية المتحدة

الصفة	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	رقم المواصفة القياسية	م
محدثة	MOTOR VEHICLES SAFETY REQUIREMENTS FOR SCHOOL BUSES	المركبات - اشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية	UAE.S 5012:2020	1

